

الفروع وتصحيح الفروع

بعلمه وعنه لا اختاره القاضي .

ونقل الميموني وجوب بيع رقيق زنا في الرابعة وفي قتله لردة وقطعه لسرقه روايتان (م 2)
(ويأتي في التعزيز وجوب إقامة الحد وظاهره ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في
المعصية أو عونا له وقاله شيخنا واحتج بما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم أن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه أن يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين .
وقال شيخنا إن عصي الرقيق علانية أقام السيد عليه الحد .

وإن عصى سرا فينبغي أن لا يجب عليه إقامته بل بخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في
ذلك كما يخير الشهود على إقامة الحد بين إقامتها عند الإمام وبين الستر على المشهود
عليه واستتابته بحسب المصلحة فإن ترجح أن يتوب ستروه وإن كان في ترك إقامة الحد عليه
ضرر الناس كان في الراجح رفعه إلى الإمام ولهذا لم يقل أصحابنا إلا أن له إقامة الحد
بعلمه ولم يقولوا إن ذلك عليه وذلك لأن لو وجب على من علم من رقيقه حدا أن يقيمه عليه
مع إمكان استتابته لأفضى ذلك إلى وجوب هتك كل رقيق وأنه لا يستر على أحد منهم وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم من ستر + + + + + + + + + + + + + + + + .

والوجيز وغيرهما وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والرعاية الكبرى .
والوجه الثاني لا يسمعها ولا يقيمه قدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين .
مسألة 2 قوله وفي قتله لردة وقطعة لسرقه روايتان انتهى .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمقنع والبلغة والمحزر
والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

أحدهما ليس له ذلك وهو الصحيح صحه في المغني والشرح والنظم ولضرورة واختاره ابن
عبدوس في تذكرته وجزم به الآدمي في منتخبه وقدمه في الكافي .

الرواية الثانية له ذلك صحه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز